

من وزير المالية  
إلى

1187

الموضوع : النظام الجبائي لأجور المدير العام للشركة ولمكافآت الحضور المسندة لأعضاء مجلس الإدارة

المرجع : مكتوباكم بتاريخ 12 و 27 جوان 2013

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أنّ المدير العام لشركتكم وهي شركة فرعية للهيئة ، التي يوجد مقرّها الرئيسي بالخرطوم، مرتبط بعقد شغل مع الهيئة المذكورة وهي التي تدفع له أجره بالرغم من أنه مقيم بتونس طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل وذلك منذ شهر جوان 2009.

كما بيّنتم أنه تقرّر في إطار مجلس إدارة شركتكم ما يلي:

- إسناد راتب شهري صافي ب 4000 د لفائدة المدير العام لشركتكم مع مفعول رجعي بداية من شهر جوان 2009 وذلك كمساهمة في أجور المعني بالأمر التي تدفعها له الهيئة،

- تحويل هذه المبالغ إلى الهيئة المشغلة للإطارات المكلفة بالإشراف على الشركات الفرعية بصفتها الجهة

هذا، وأفدتم كذلك أنّ شركتكم دأبت على منح مكافآت حضور إلى أعضاء مجلس الإدارة بما في ذلك أعضاء الهيئة بمقابل حضورها بمجلس إدارة شركتكم.

وعلى هذا الأساس طلبتم معرفة توضيحات حول:

1- النظام الجبائي للمساهمة في الأجور التي تقرّر إسنادها للمدير العام لشركتكم وما إذا كان يتعيّن عليكم إخضاعها للخصم من المورد وللضريبة على الدخل بهذا العنوان،

2- النظام الجبائي لمكافآت الحضور المسندة لفائدة الهيئة

3- الإجراءات التي يتعين اتباعها لتحويل المبالغ المذكورة لفائدة الهيئة

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1- فيما يتعلق بالنظام الجبائي للمدير العام لشركتكم

تخضع المرتبات والأجور التي يتحصل عليها السيد المدير العام لشركتكم مقابل عمله بالبلاد التونسية، بما في ذلك الجزء من الأجور الذي تدفعه له الهيئة ، للضريبة على الدخل بتونس طبقا للتشريع الجاري به العمل باعتباره دخلا ذو منشأ تونسي.

هذا ويتعين على شركتكم إجراء الخصم من المورد على الأجور والمرتبات التي تدفعها للمعني بالأمر. ويتم تحويل الجزء من الأجور الذي تتحمله شركتكم لفائدة الهيئة دون الاستظهار بأية شهادة وذلك في صورة إثبات احتساب الخصم من المورد على الأجور المذكورة طبقا للتشريع الجاري به العمل بتونس.

ويبقى المعني بالأمر مطالبا بدفع الضريبة المستوجبة على دخله الجملي أي بما في ذلك الجزء من الأجور الذي تدفعه له الهيئة

2- فيما يتعلق بالنظام الجبائي لمكافآت الحضور

تمثل مكافآت الحضور المبالغ المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة مقابل حضورهم في اجتماعات المجالس المذكورة وتخضع للضريبة طبقا للتشريع الجاري به العمل إلا إذا تم إغفاؤها بمقتضى نص خاص.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة بمكافآت الحضور المسندة لفائدة الهيئة ، وباعتبار أن الهيئة المذكورة تنتفع، بمقتضى أحكام الفقرة 3 من المادة الثانية عشر من اتفاقية إنشائها، بالإعفاء من الضرائب والأداءات المستوجبة عليها وعلى موجوداتها ودخولها، فإن مكافآت الحضور التي تدفعها لها شركتكم لا تخضع للضريبة على الشركات بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان .

مع العلم أن تحويل مكافآت الحضور لفائدة الهيئة  
لا يستوجب الاستظهار بأية شهادة وذلك شريطة بيان ضمن مطلب التحويل صنف المداخيل  
المعنية بالتحويل والسند القانوني لإعفائها أي في الحالة الخاصة اتفاقية إنشاء الهيئة  
المذكورة.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للمؤسسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي